وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة

كلية الحقوق

قسم الحقوق

دروس في مقياس:

مدخل إلى الشريعة الإسلامية

المستوى: سنة أولى جذع مشترك حقوق

الأستاذ: بديار علي محمود

السداسي الثاني

الموسم الجامعي: 2026/2025

المحور الثالث: مصادر الشريعة الإسلامية:

أولا: المصادر الأصلية

هي تلك المصادر الشرعية والتي تعد مصادرا يستنبط منها الحكم الشرعي والضابط الحصري للدليل، والدليل نوعان إما وحي أو غير وحي، والوحي إما متلو أو غير متلو، فإن كان وحيا متلوا فهو القرآن الكريم، وإن كان وحيا غير متلو فهو السنة النبوية، وإن كان غير وحي فيكون إما رأي المجتهدين من الامة وهو الإجماع، وإن كان إلحاق أمر بآخر في الحكم لاشتراكهما في العلة فهو القياس وإن لم يكن من ذلك شيء فهو الاستدلال وهو متنوع

والأدلة الأصلية أربع وهي: القرآن – السنة – الإجماع – القياس وهي مرتبة من حيث قوة الاستدلال بهذه الكيفية أما من حيث الترتيب التاريخي فالإجماع جاء بعد القياس

أ/ القرآن الكريم:

- **تعريفه:** لغة / هو كلام الله تعالى المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم باللسان العربي للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس
- **خصائصه:**

القرآن أنزل بلسان عربي وليس فيه شيء من لغة الاعاجم والترجمة ما هي إلا تفسير له

القرآن الكريم تم حفظه بكتابته في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وجمعه في عهد أبا بكر رضي الله عنه، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر صحابته بكتابته وحفظه ولهذا حفظ في الصدور والسطور، وتم نقله بالتواتر الذي يقصد به روايته من جمع إلى جمع.

القرآن الكريم مرتب بسوره وآياته من عند الله تعالى دون تدخل أي طرف حتى الرسول صلى الله عليه وسلم,

هو معجز دلالة على أنه من عند الله تعالى مصداقا لقوله تعالى «وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداكم من دون الله إن كنتم صادقين» ولإعجازه عديد الصور منها اللغوي والعلمي والغيبي والتشريعي

- **أحكام القرآن الكريم:**

يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول المنشئ للحكم وهو الشريعة الإسلامية كالدستور في الشرائع الوضعية، وقد تناول الأحكام العقائدية والعبادات والمعاملات، الأخلاق، كما تناول أيضا الأحكام بالنص الإجمالي دون تفصيل إلا ما اقتضى ذلك، لأن التفصيل يطول به ويخرجه على أغراضه الأخرى فنص مثلا على الوفاء بالعقود وحرمة الربا ولكن ترك التفصيل للسنة النبوية

ولهذا الإجمال في نصوص القرآن مزية هامة بالنسبة لأحكام المعاملات المدنية والنظم السياسية والاجتماعية حيث أنه يساعد على فهم تلك النصوص وتطبيقها بصور مختلفة يحتملها النص فيكون بذلك صالحا لكل زمان ومكان ويمكن المجتهدين من استنباط الأحكام المناسبة والملائمة في إطار الأسس التشريعية ومقاصد الشرع لأن دلالة القرآن على كثير من الأحكام ظنية

ب- السنة النبوية: لغة معناها السيرة والطريقة المعتادة أما **اصطلاحا** فيقصد بها كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير مم صلح أن يكون دليلا شرعيا

ومن خلال هذا التعريف فإن السنة ثلاث أقسام وهي:

- سنة قولية: كل ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم مثل «إنما الأعمال بالنيات»
- سنة فعلية: وهي ما فعله الرسول في عهد النبوة
- سنة تقريرية: كل قول أو فعل قام به الصحابة وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم

كما تكفل العلماء بتمييز مراتب السنة النبوية من حيث الثبوت إلى سنة متواترة وسنة الآحاد

والسنة النبوية تأتي ثانيا بعد القرآن الكريم من حيث الدليل وقد ميز العلماء بين مراتب السنة من حيث الثبوت

ج- الإجماع: لغة معناه العزم والاتفاق أما **اصطلاحا** فهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي

أولا/ أركان الإجماع:

1/ الاتفاق: أي موافقة جميع المجتهدين على حكم شرعي

2/ المجتهدين: أي من له ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام من مآخذها ويشترط فيه علمه بالقرآن والسنة والأصول واللغة العربية

ثانيا/ حجية الإجماع: الإجماع حجة مطلقا لا فرق بين عصر وعصر

ثالثا/ أقسامه:

1/ الإجماع الصريح: يكون باتفاق المجتهدين على حكم شرعي اجتهادي بإفصاح كل واحد عن موافقته وهو حجة قطعية في ثبوت الأحكام

2/ الإجماع السكوتي: ويكون عند عدم رفض المجتهدين لمسألة اجتهادية أعلن فيها الفتوى أحدهم فسكوتهم يعد إقرارا بالفتوى واختلف العلماء في اعتبارها حجة قطعية أو ظنية

رابعا/ مستند الإجماع: هو ما يستند إليه من نص أو قياس، لأن الإفتاء بدون مستند خطأ لأنه بهذا يعتبر قولا في الدين بغير وهو منهي عنه ويعتبر المستند إما دليلا قطعيا كالقرآن والسنة المتواترة وأيضا دليلا ظنيا كالقياس

خامسا/ أمثلة عن الإجماع:

- الإجماع على إعطاء الجدة السدس في الميراث
- الإجماع على منع بيع الطعام قبل قبضه
- الإجماع على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج

د- القياس: تعريفه لغة هو التقدير أي معرفة قدر الشيء أما **اصطلاحا** فهو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم

أولا/ أركان القياس:

1/ الأصل: هو النص الأول على الحكم مثال تحريم النبيذ قياسا على الخمر

2/ الفرع: هو المحل الذي لم يرد فيه حكم مثل النبيذ

3/ حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته إلى النوع

4/ العلة: وهي الوصف الذي يبنى عليه حكم الأصل وهو في الأمثلة السابقة: الإسكار

ثانيا/ أهمية القياس: يعتبر القياس من أهم الطرق في إثبات الأحكام للحوادث الجديدة لأن نصوص الكتاب والسنة محدودة متناهية كما أن الحوادث الواقعة والمتوقعة غير متناهية

ثانيا/ المصادر التبعية:

أ/ العرف: لغة: هو الجود وهي ضد النكر **واصطلاحا** : هو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل وهو عند الفقهاء يرادف العادة وله ركنان وهما:

التكرار والاطراد

الشعور بالالتزام

أولا/ أقسام العرف:

1/ باعتبار مظهره

- **العرف القولي:** يكون استعمال اللفظ في معنى معين لا تقول به اللغة واعتياد ذلك الاستعمال كإطلاق لفظ اللحم على غير السمك مع أن القرآن الكريم وصف السمك بأنه لحم طري
- **العرف العملي:** هو ما يعتاده الناس في أساليب معاشهم وأنماط معاملاتهم وأحوالهم الشخصية كتعارف أهل منطقة على مهر معجل ومهر مؤجل

2/ باعتبار مصدره:

- **العرف العام:** هو ما تعارف عليه في بلد معين على اختلاف أعمارهم وفئاتهم وأعمالهم
- **العرف الخاص:** هو ما يتعداه أهل بلد دون بلد وأهل حرفة دون حرفة كتعارف أصحاب الحلاقة أن يوم السبت عطلة

3/ باعتبار مشروعيته:

- **العرف الصحيح:** ما تعارف عليه الناس ولا يعارض دليلا شرعيا كالتعارف على أساليب دفع الأجرة
- **العرف الفاسد:** هو العرف المناقض للنصوص والمناقض للقواعد الشرعية كتعارف كثير من الناس على شراء السيارات بقرض ربوي

ثانيا/ شرط اعتبار العرف:

- أن يوافق النصوص الشرعية
- أن يكون سابقا أو مقارنا للعقد أو التصرف
- أن لا يخالف العرف شرط المتعاقدين